قانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار قانون إعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن إعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية .

(المادة الثانية)

فى تطبيق أحكام هذا القانون والقانون المرافق له ، تنوب هيئة الأوقاف المصرية عن وزارة الأوقاف فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات تتعلق بإدارة واستثمار الأموال التى تختص بها .

(المادة الثالثة)

يُلغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة للأوقاف المصرية ، كما يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير الأوقاف اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ نشره ، ويستمر العمل باللوائح والقرارات السارية فى هذا التاريخ إلى حين صدور هذه اللائحة .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لانقضاء ستة أشهر من تاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون إعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية

(الفصل الأول)

هيئة الأوقاف المصرية واختصاصاتها

مادة (١) :

هيئة الأوقاف المصرية هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية ، تتبع وزير الأوقاف ويشار إليها فى هذا القانون بالهيئة .

ويكون مقر الهيئة محافظة القاهرة ، ويجوز بقرار من مجلس إدارتها إنشاء فروع لها فى باقى المحافظات .

مادة (٢) :

للهيئة أن تتعاقد وتجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فى مجال إدارة واستثمار أموال الأوقاف وفقًا للمادتين (٣ ، ٤) من هذا القانون .

مادة (٣) :

يقصد بأموال الأوقاف التى تختص الهيئة بإدارتها واستثمارها الآتى :

١ - الأوقاف المنصوص عليها فى المادة (١) من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها فيما عدا :

(أ) الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والتى آلت إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر .

(ب) الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر الخاص والتى آلت إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والمجالس المحلية .

(جـ) الأوقاف الخيرية التى يشترط فيها الواقف النظر لنفسه ولأبنائه من طبقة واحدة .

(د) الأوقاف التى تشرف عليها هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس .

(هـ) الأوقاف التى تشرف عليها هيئتا أوقاف الكنيسة الكاثوليكية والطائفة الإنجيلية .

٢ - أموال البدل ، وأموال الأحكار .

٣ - سندات الإصلاح الزراعى ، وقيمة ما استهلك منها ، وريعها .

٤ - الأوقاف التى يئول حق النظر عليها إلى وزارة الأوقاف بعد العمل بهذا القانون .

٥ - الأوقاف الخيرية الموقوفة على الأزهر الشريف التى ينيب شيخ الأزهر الهيئة فى إدارتها واستثمارها .

٦ - الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص التى ترد إلى وزارة الأوقاف بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣

مادة (٤) :

يكون للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها مباشرة الاختصاصات الآتية :

أولا : إدارة الأوقاف الخيرية واستثمارها والتصرف فيها على أسس اقتصادية بقصد تنمية أموال الأوقاف باعتبارها أموالاً خاصة نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظراً على الأوقاف الخيرية ، على أن تتولى وزارة الأوقاف تنفيذ شروط الواقفين والأحكام والقرارات النهائية الصادرة من المحاكم واللجان فى شأن القسمة أو الاستحقاق أو غيرها وكذلك محاسبة مستحقى الأوقاف الأهلية وفقًا لأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه وذلك من حصيلة ما تؤديه الهيئة إلى الوزارة .

ثانيا : حصر وتقييم أعيان وأموال الأوقاف التى تختص الهيئة بإدارتها واستثمارها ، واستلام هذه الأموال عن طريق اللجنة النوعية المختصة ، على أن تمثل فيها وزارة المالية والمجالس المحلية والهيئة العامة للإصلاح الزراعى وأى جهات أخرى بحسب الأحوال ، ويبين قرار إنشاء هذه اللجان كيفية أداء عملها ، على أن يكون التصرف فى الأعيان والعقارات بطريق المزاد العلنى .

ويجوز لها الاستبدال أو البيع بالممارسة فى الأحوال الآتية :

(أ) للملاك على الشيوع فى العقارات التى بها حصص خيرية بشرط ألا تزيد الحصة الخيرية على نصف العقار .

(ب) لمستأجرى الأراضى الفضاء التى أقام عليها مستأجروها مبانى لأكثر من خمس عشرة سنة .

(جـ) لمستأجرى الوحدات السكنية بعمارات الأوقاف بالنسبة للوحدات المؤجرة لهم .

ويتضمن هذا الحصر كل ما يتعلق بهذه الأموال من بيانات وذلك لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على حقوق الهيئة فى مواجهة المستأجرين أو المستبدلين أو واضعى اليد .

وإذا ما تبين للجنة وجود أى نقص فى الأعيان والأموال المسلمة ، ألزمت جهة التسليم بالتعويض .

ويقصد بجهة التسليم فى تطبيق أحكام هذا القانون كل جهة حكومية سبق استلامها أراضى أو عقارات أو أموالاً خاصة بالأوقاف بموجب أحكام قوانين أخرى .

ثالثًا : شراء الأعيان التى تتولى لجان القسمة بيعها طبقًا لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف أو غيرها من الأعيان التى تحقق عائدًا .

رابعًا : توكيل أشخاص اعتبارية عامة أو خاصة أو غيرها فى تحصيل إيراداتها فى نطاق إقليمى معين مقابل عمولة تحصيل وذلك طبقًا للشروط التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

وذلك كله بالشروط والأوضاع التى تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٥) :

تنتقل إلى مجلس إدارة الهيئة الاختصاصات المخولة للجنة شئون الأوقاف بالقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، وكذلك الاختصاصات المخولة للمجالس المحلية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ، وذلك بالنسبة إلى البدل والاستبدال والاستثمار .

وفيما عدا البندين (ثانيًا ، وخامسًا) من المادة (٣) من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، تئول الاختصاصات الأخرى المخولة للجنة شئون الأوقاف إلى مجلس وكلاء وزارة الأوقاف منضمًا إليه رئيس مجلس إدارة الهيئة ومستشار من مجلس الدولة ، ويعتمد وزير الأوقاف قراراته .

(الفصل الثانى)

مجلس إدارة الهيئة

مادة (٦) :

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس مجلس الإدارة ، وعضوية كل من :

رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

ممثل عن البنك المركزى ، يختاره المحافظ .

ممثل عن وزارة المالية ، يختاره وزير المالية .

ممثل عن وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، يختاره وزير الإسكان .

ممثل عن وزارة الزراعة ، يختاره وزير الزراعة .

ممثل عن وزارة التنمية المحلية ، يختاره وزير التنمية المحلية .

ممثل لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ، يختاره وزير العدل .

الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

رئيس الهيئة المصرية العامة للمساحة .

رئيس قطاع بوزارة الأوقاف ، يختاره وزير الأوقاف .

اثنين من علماء الشريعة الإسلامية ، يختارهما وزير الأوقاف باعتباره ناظراً للوقف .

المدير العام لهيئة الأوقاف المصرية .

ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة ، يختارهم رئيس الهيئة .

ويصدر بتعيين رئيس الهيئة وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس الجمهورية ، بناءً على عرض وزير الأوقاف ، ويكون ممثلاً للهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

كما يصدر بتشكيل مجلس إدارة الهيئة قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على عرض وزير الأوقاف . وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة سنتين قابلة للتجديد .

ويصدر بتحديد مكافآة العضوية قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ولمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض المهام ، كما يجوز له أن يفوض رئيس مجلس الإدارة فى بعض اختصاصاته .

مادة (٧) :

يشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه أو من غيرهم من الخبراء والمتخصصين لجانًا نوعية منها :

١ - لجنة حصر أعيان وأموال الأوقاف التى تختص بها الهيئة .

٢ - لجنة الإسكان .

٣ - لجنة الاستثمار .

٤ - لجنة الزراعة والحدائق .

وله تشكيل لجان نوعية متخصصة أخرى بحسب الأحوال .

ويصدر مجلس الإدارة قراراً بتشكيل هذه اللجان ، وتحديد اختصاصاتها .

مادة (٨) :

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها ، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من قرارات لمباشرة اختصاص الهيئة لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله ، وله على الأخص ما يأتى :

(أ) رسم السياسة العامة لإدارة واستثمار أموال الأوقاف لتحقيق أقصى عائد ممكن على الأسس الاقتصادية السليمة .

(ب) وضع النظم الكفيلة بتنمية إيرادات الأوقاف ، وتحصيلها بصفة منتظمة ، وصيانتها المستمرة ، ومتابعة تنفيذ ذلك بما يكفل المحافظة عليها .

(جـ) وضع الهيكل التنظيمى والإدارى للهيئة .

(د) إصدار اللوائح والقرارات الداخلية فى المسائل المالية والإدارية والفنية التى تسير عليها الهيئة وغيرها من اللوائح المتعلقة بنشاطها ، واعتمادها من الجهات المختصة دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(هـ) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى .

(و) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى ، واتخاذ ما يراه فى شأنها .

(ز) الموافقة على منح التوكيلات المنصوص عليها فى البند (رابعًا) من المادة (٤) من هذا القانون .

(ح) التقدم باقتراحات نزع الملكية للمنفعة العامة لإقامة منشآت للهيئة ، وذلك وفقًا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

(ط) عقد القروض وقبول الهبات والوصايا والتبرعات ، وصرفها فى الأوجه المخصصة لها .

(ى) النظر فى كل ما يرى وزير الأوقاف أو رئيس المجلس عرضه من المسائل التى تتعلق بنشاط الهيئة .

(ك) تعيين العاملين بالهيئة وفق الضوابط القانونية المقررة .

مادة (٩) :

يكون للهيئة مدير عام بالدرجة العالية ، ويكون مسئولاً أمام رئيس مجلس إدارتها .

مادة (١٠) :

يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة مباشرة الاختصاصات الآتية :

١ - إدارة الهيئة وتصريف شئونها ، والإشراف على سير العمل بها .

٢ - متابعة الإعداد لاجتماعات مجلس الإدارة ومتابعة تنفيذ قراراته .

٣ - متابعة أعمال التحصيل بصفة شهرية وكذلك متابعة تنفيذ أعمال فروع الهيئة .

٤ - متابعة أعمال الإنشاءات والاستثمارات التى تقوم بها الهيئة .

٥ - إعداد مشروع الموازنة والحساب الختامى .

٦ - موافاة الأجهزة الرقابية والمركزية بالبيانات التى تطلبها .

٧ - الإشراف على اللجان النوعية ، وعرض تقاريرها على مجلس الإدارة .

٨ - القيام بأى أعمال أو مهام يكلفه بها مجلس الإدارة .

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض المدير العام للهيئة فى مباشرة بعض اختصاصاته .

(الفصل الثالث)

اجتماعات مجلس الإدارة

مادة (١١) :

ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ، وكلما دعت الحاجة لذلك ، أو بناءً على دعوة من أغلبية أعضائه ، ولا يكون اجتماعه صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولوزير الأوقاف الحق فى دعوة المجلس إلى الانعقاد وحضور جلساته ، وتكون له عندئذ الرئاسة .

وللمجلس أن يدعو إلى حضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم فى المناقشة دون أن يكون لهم صوت معدود .

ويكون لمجلس الإدارة أمانة فنية ، يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها قرار من رئيس مجلس الإدارة .

مادة (١٢) :

تبلغ قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الأوقاف لاعتمادها ، فإذا لم يعتمدها ولم يبدِ اعتراضه المسبب عليها كتابة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغها اعتبرت نافذة ، وعلى الوزير أن يعرض على رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فى شأنها .

(الفصل الرابع)

الموارد والموازنة المالية الخاصة بالهيئة

مادة (١٣) :

تتكون موارد الهيئة من :

١ - الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التى يقبلها مجلس إدارة الهيئة فى ضوء القواعد المقررة فى هذا الشأن .

٢ - القروض التى تعقد لصالح الهيئة .

٣ - حصيلة الرسوم والمصاريف والعوائد التى تستحق لها وفقًا لأحكام هذا القانون .

٤ - أى حصيلة أخرى لنشاطها وإدارتها واستثمارها لأموال الأوقاف .

وذلك كله بما لا يتعارض مع أغراض الهيئة .

مادة (١٤) :

تحدد قيمة رسوم الفحص والمعاينة وتحرير العقود لطلبات تقنين الأوضاع من الباطن بالنسبة للوحدات السكنية والمحال التجارية والأراضى الزراعية والأراضى الفضاء المستبدلة على النحو الآتى :

رسم فحص ومعاينة وحدة سكنية مؤجرة أو مملوكة :

من ٢٠٠ جنيه إلى ٦٠٠ جنيه .

رسم فحص ومعاينة محل تجارى مؤجر أو مملوك :

من ٥٠٠ جنيه إلى ٦٠٠ جنيه .

رسم فحص ومعاينة أرض زراعية مؤجرة أو أرض فضاء مستبدلة :

من ٢٤٠٠ جنيه إلى ٥٠٠٠ جنيه .

رسم تحرير عقد أرض زراعية أو أرض فضاء مستبدلة :

من ٣٠٠٠٠ جنيه إلى ٢٥٠٠٠٠ جنيه .

رسم تحرير عقد وحدة سكنية أو محل تجارى :

من ٥٠٠٠ جنيه إلى ٣٠٠٠٠ جنيه .

وفى حالة إعادة الفحص يتم تحصيل نصف قيمة الرسوم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بحد أقصى ٢٥٠٠ جنيه .

مادة (١٥) :

يكون للهيئة موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ، ويتم إعدادها وفقًا للقواعد المقررة قانونًا .

ويكون للهيئة حساب خاص لدى البنك المركزى ، كما يكون لها الحق فى فتح حسابات تجارية لدى البنوك الأخرى الخاضعة لإشراف البنك المركزى ، وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

مادة (١٦) :

تقوم الهيئة بإنشاء حساب سنوى خاص لإيرادات ومصروفات كل وقف من الأوقاف التى انتهت ، وكذلك الأوقاف المشتركة والأوقاف الخيرية ، كما تقوم بإنشاء حساب ختامى متضمنًا إجمالى إيرادات ومصروفات الأوقاف الخيرية التى تحت إدارتها وبيانًا بحساب أموال البدل .

وترسل هذه الحسابات إلى وزارة الأوقاف مع صافى الإيرادات المستحقة لها فى نهاية العام المالى ، كما تمسك الهيئة حسابًا منفصلاً بالاحتياطيات ، ومصاريف الإدارة والصيانة ، وذلك كله بما لا يتعارض مع الأحكام المنظمة للهيئات العامة فى هذا الشأن .

مادة (١٧) :

تؤدى الهيئة إلى وزارة الأوقاف صافى ريع الأوقاف الخيرية لصرفه وفقًا لشروط الواقفين ، وتتقاضى الهيئة نظير إدارة وصيانة الأوقاف الخيرية (١٥٪) من إجمالى الإيرادات المحصلة من هذه الأعيان .

وتجنب (١٠٪) من هذه الإيرادات كاحتياطى لاستثماره فى تنمية إيرادات كل وقف ، ويكون لمجلس إدارة الهيئة سلطة التصرف فى هذا الاحتياطى ، بعد موافقة وزير الأوقاف .

ولوزير الأوقاف تخصيص نسبة (٥٪) من إجمالى الإيرادات المحصلة سنويًا بما لا يجاوز خمس سنوات وذلك بغرض تنمية إيرادات الهيئة ، على أن يرد المبلغ خلال الخمس سنوات التالية .

مادة (١٨) :

تتقاضى الهيئة بالنسبة إلى الأعيان التى تديرها ، وانتهى فيها الوقف ، (١٠٪) من جملة إيراداتها المحصلة كمصاريف إدارة ، و(١٥٪) كمصاريف صيانة ، و(٥٪) من قيمة تكاليف الأعمال الفنية التى يحددها مجلس الإدارة .

ويئول صافى الإيراد بعد ذلك إلى وزارة الأوقاف لتقوم بتوزيعه على المستحقين وفقًا لأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة (١٩) :

تصرف الهيئة على صيانة الأموال التى تديرها فى حدود النسبة التى تحصل عليها لهذا الغرض ، ويمكن تجاوز الصرف عن هذه النسبة فى حالة الضرورة ، على أن تحمل الزيادة للمصروفات المخصصة للصيانة فى السنة التالية .

ويرحل فائض مصروفات الإدارة والصيانة المشار إليها فى هذا القانون فى نهاية كل سنة إلى حساب الاحتياطى العام للهيئة ، ويكون لمجلس إدارة الهيئة سلطة التصرف فى هذا الاحتياطى ، بعد موافقة وزير الأوقاف .

مادة (٢٠) :

الأوقاف الخيرية التى أنشئت بعد العمل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ، ويكون فيها حق النظر للواقف ولأبنائه من بعده تظل بعد وفاة الواقف فى إدارة أبنائه من الطبقة الأولى فقط الذين لهم حق النظر ، على أن يلتزموا بتقديم كشف حساب سنوى إلى وزارة الأوقاف مع سداد رسم قدره (١٠٪) من أصل الإيراد لصرفها فى نواحى البر العام ، وللوزارة مراقبة صحة تنفيذ شروط الواقف ، وتتولى الهيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف التى يئول إلى وزارة الأوقاف حق النظر عليها بعد العمل بهذا القانون .